

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الزكاة |

الدرس (٥٧) (أبواب إخراج الزكاة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقود حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله آآ الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب باب اخراج الزكاة يجب اخراجها فوراً - 00:00:04

النذر والكفارة. نعم. من وجبت عليه الزكاة زكاة الاموال للخارج من الارض او بهيمة الانعام او الاثمان او عروض التجارة فيجب عليه ان يخرجها فوراً ولا يجوز له ان يؤخرها الا لعذر - 00:00:56

قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله واقموا الصلاة واتوا الزكاة. والاصل في الاوامر الوجوب والفورية الا لصارف وهذا الذي عليه اكثر اصوليين وله تأخيرها لزمّن الحاجة ولقريب وجار ولتعذر اخراجها من من النصاب - 00:01:16

ولو قدر ان يخرجها من غيره. نعم تأخير الزكاة لا يجوز ومن اخرها فهو اثم وهي في ذمته الا في حالتين الحالة الاولى ان توجد مصلحة ظاهرة قال وله تأخيرها لزمّن الحاجة - 00:01:43

ولقريب وجار فاذا وجدت مصلحة ظاهرة للفقير لا للغني الفقير لا للغني فانه يجوز ان تؤخر يؤخرها لزمّن حاجة الفقير فهو يريد ان يعطي هذا الفقير لكنه الان حاجته ليست ملحة وهو من اهل الزكاة - 00:02:04

فله ان يؤخرها لكن يفرزها عن ماله نبادر بفرزها عن ماله لنلا تدخل في ماله وهو لا يشعر وكذلك ايضا لو اخرها لجار محتاج للزكاة قول قريب محتاج للزكاة الامر الثاني ان يتعذر اخراجها اذا وجد عذر - 00:02:26

من يتعذر اخراجها من النصاب مثل ان تجب عليه الزكاة وهو في سفر وماله في البلد فانه حتى يرجع الى بلده فيأخذ ماله احيانا تجب عليه الزكاة من بهيمة الانعام في الرياض - 00:02:48

وماله في القصيم وليس عنده من يوكله بهذا الامر هذا التأخير لعذر اتقوا الله ما استطعتم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها - 00:03:09

ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزر. نعم مانع الصلاة مانع الزكاة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يمنعه جاحدا لوجوبها هذا مرتد عن دين الاسلام لانه مكذب للكتاب وللسنة ولالجماع المسلمين. والنصوص في ذلك كثيرة - 00:03:32

فلو انه اداها مع جحد وجوبها فانه مرتد عن الدين لانكاره معلوما من الدين الظرورة لذلك الصحابة رضوان الله عليهم حاربوا مانع الزكاة كما في حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر - 00:03:55

ومانع الزكاة ان كان الانسان منعها جحدا لوجوبها فانه يحارب المرتدين وان كان منعها تهاونا وبخلا مع اثبات وجوبها فانه لا يقاتل قتال الردة وانما يقاتل قتال الممتنع من اداء هذه الشعيرة وفرق بين هذا وهذا - 00:04:10

هذه مسألة يبحثها العلماء في الفروق بين احوال المقاتلين المرتد لا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين اما بالنسبة للمقاتل لامتلاعه عن شعيرة مع دخوله في الاسلام فانه لا يدفع على جريحه - 00:04:39

واذا مات يرث ويورث في مسائل عديدة يبحثها العلماء في غير هذا النوع الثاني ان يمنعه بخلا وتهاونا فهذا الصحيح وهو قول الجمهور انه لا لا يكفر حديث ابي هريرة قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة - 00:05:02

اه صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت عليه اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى

خير سبيل واما الى الجنة واما الى النار - 00:05:27

ولو كان من اهل النار الكفار ل قيل حتى يذهب به الى النار قال اخذت منه وعزر. يعني من منعها بخلا وتهاونا فان السلطان يأخذها منه يعزره والتعزير هنا اما ان يعزروا بالحبس - 00:05:40

او بالتشهير او بالظرب او يأخذ منه زيادة على هذا لقوله عليه الصلاة والسلام ان اخذوها وشطر ماله قال ومن منعها فان اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز - 00:06:00

ومن ادعى اخراجها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا يمين. نعم هذا مبني على قاعدة هذا فرع منها قاعدة ان المسلم مؤتمن على عباداته ثمن على عباداته - 00:06:16

فيكتفى لقوله ظاهرة ولا يطالب باليمين صيام الحج الطهارة ونحو من ذلك فلو ادعى انه صلى بينه وبين الله لو ادعى انه اخرج الزكاة بينه وبين الله لو ادعى انه على طهارة بينه وبين الله - 00:06:37

وهكذا وهذا فرع منها فمن ادعى في الزكاة اخراج انه اخرجها قبل منه او ادعى ان الحول ما تم قبل منه او ادعى ان النصاب نقص اثناء الحول قبل منه - 00:07:01

او ادعى ان ان ملكه زال منها قبل حولان الحول حولان الحول اخرجتها تصدق في هذا هذا بينه وبين الله هو الذي لان العبادات بينك وبين الله جل وعلا ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما - 00:07:22

في باب الزكاة يلزم ولي الصغير والمجنون اذا كان لهما مال ان يخرج الزكاة عنهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من وليتيم من ولي مالا ليتيم فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله - 00:07:44

صدقة زكاة متوجهة الى المال لا الى المكلف لذلك لو كان مجنونا وعنده مال وجب الزكاة فيما وجبت الزكاة في ماله ويخرجها ويسن اظهارها. نعم حتى تنتفي الريبة وينشط غيره - 00:08:03

ويعلم ذلك الفقراء والمحتاجين فيأتون اليه ويطلبونه وان يفرقها ربها بنفسه. هذه السنة ان يفرقها الانسان بنفسه حتى يتيقن وصولها الى اهلها ولينال اجر الدعاء وينشط لما يرى المحتاجين ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما - 00:08:26

ويقول الاخذ اجر الله فيما اعطيت. وبارك لك فيما ابقيت. وجعله لك طهورا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم يعني دعا لهم - 00:08:53

فكان يقول اللهم صلي على ال ابي اوفى اللهم صلي على فلان قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم. ان صلاتك يدعى لهم لكن ما الدعاء الذي يدعى به؟ ان دعا بما ذكره المؤلف - 00:09:10

هذا دعاء حسن وان دعا بغيره فلا بأس وقد جاءت ادلة فيها التنصيص على بعض ما ذكره المؤلف لكن في اسنادها مقال لكن على المذهب ان الحديث اذا كان ضعفه ليس شديدا - 00:09:27

كان داخلا في ضمن اصل توضيح او بيان فانهم يأخذون به ولذا جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها - 00:09:42

مغنما ولا تجعلها مغرما. نعم فصل ويشترط لخراجها نية من مكلف. نعم زكاة المال عبادة خاصة ليست كسائر الصدقات ويشترط فيها النية كما الصيام ومثله ايضا حج الفريضة كذلك ايضا - 00:09:59

الغسل من الجنابة وكذا الصلاة اذا اراد الانسان ان يصلي صلاة الفريضة ان ينوي انها صلاة الفريضة فلو صلى ركعتين هكذا وهو لم ينوي شيئا لا تجزئ عن صلاة الفريضة هذه عبادة خاصة - 00:10:24

هكذا مثلها الزكاة يشترط لخراجها نية من مكلف لانها عبادة خاصة قد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات فلا بد ان ينويها حتى يحصل الفرق الصدقة بين الزكاة لكن ها هنا عدد من - 00:10:42

الفروع فيما يتعلق نية الزكاة هل يشترط ان تكون النية مقارنة للاخراج واذا وكل الغير هل تجزئ نية الغير ونحو من ذلك هذه فروع يذكرها المؤنث وله تقديمها بيسير. نعم. الافضل - 00:11:05

ان تكون النية حاضرة عند اخراجها عند يزول اللبس ويكون الانسان قد نواها وهذا هو الغالب ان الانسان حينما يخرج زكاته وينوي ان هذه زكاة المال يقول علي انام - [00:11:27](#)

خمسة الاف ريال زكاة هذه زكاة مالي يخرجها هذا الافضل وله ان يقدم النية من وقت الاخراج بزمن يسير والافضل قرننها بالدفع فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة. نعم اذا نوى - [00:11:44](#)

ان هذا المال زكاة لماله واذا نوى انها الصدقة الواجبة اجزأ لان الصدقة الواجبة هي ولا يجزئ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقة لا تحل محمد ولا لال محمد انما هي اوساخ الناس يقصد بالصدقة هنا - [00:12:06](#)

الصدقة الواجبة ولا يجزئ ان نوى ولا ولا يجزئ ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله. نعم من اخرج مالا ونوى انها صدقة مطلقة ولم يعين اهي الصدقة الواجبة - [00:12:30](#)

او الزكاة ام لا لا تجزئ عن الزكاة لكنها صدقة من الصدقات ولو اخرج جميع ماله لان الزكاة عبادة خاصة لابد لها من نية خاصة لو ان انسانا امسك عن الصيام عن الطعام صائما - [00:12:49](#)

وعليه قضاء لرمضان ولكنه ما نوى ان هذا قضاء لو صام السنة كلها ما اجزأ رمضان لا بد ان ينوي النية وهكذا ايضا ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه - [00:13:06](#)

ولا تجب نية الفرضية. نعم. لا يجب ان ينوي ان هذه زكاة الزكاة الفرض عليه اذا قال هذه زكاتي اجزأ اذا قال هذه الصدقة الواجبة اجزأ ما يلزم ان يقول هذه - [00:13:25](#)

زكاة هذا زكاة مال الفريضة علي لانه يكفي الزكاة هي فريضة اصلا كما لو اراد ان يصلي ما ينوي في قلبه ما يلزم ان ينوي ان هذه صلاة الظهر الفريضة - [00:13:45](#)

التي تجب علي في كذا يكفي صلاة الظهر هذه كافية ولا تعيين المال المزكى عنه. نعم مجرد نيته زكاة تجزئ لو ان انسانا عليه زكاة عشرة الاف ريال عن المحل الذي في البلد الفلاني والمحل الذي في البلد الفلاني - [00:14:01](#)

يكفي ان يخرج الزكاة وتكون متعلقة بما في ذمته. وان لم يعين المال الذي اخرج الزكاة وان وكل في اخراجها مسلما اجزأت اجزأت نية الموكل مع قرب الاخراج والا نوى الوكيل ايضا. نعم - [00:14:26](#)

اذا وكل من يخرجها عنه ان يقول يا فلان اخرج زكاة مالي فان كانت ان كان الفاصل قصيرا بين نية التوكيل اجزأت نية الموكل اجزأت نية الموكل الاولى قال وان وكل في اخراجها مسلما - [00:14:47](#)

اجزأت نية الموكل مع قرب الاخراج فاذا وكل من يخرج عنه الزكاة فاخرج الوكيل الزكاة من دون ان ينوي قال اخرج زكاة مالي اخرج زكاة مالي فجاء الوكيل واخرج اخذ طرف - [00:15:07](#)

واعطاها المستحق لها فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الفاصل قصير ثنية الموكل اللي هو المالك مجزئة وان كان الفاصل طويلا قالوا لا بد ان ينوي موكل اذا كان الفاصل - [00:15:33](#)

طويلا لا بد ان ينوي الموكل هذا هو المذهب والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. هذا هو السنة السنة ان تكون الزكاة في فقراء البلد دليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ - [00:15:54](#)

الى اليمن قالوا اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم وكذلك ايضا في حديث عمران ابن حصين لما بعثه زياد على الصدقة فلما رجع قال له ابن المال - [00:16:13](#)

قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا نأخذها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها في نفس الفقراء ولان فقراء البلد هم المتشفون لاغنياء البلد فالسنة ان تكون الزكاة موزعة على فقراء البلد. هذا هو السنة. طيب نقلها من هذا البلد الى بلد اخر - [00:16:31](#)

نقلها من بلد الى بلد لا يخلو طبعا من بلد الى بلد مسافة سفر مسافة قصر ما دون مسافة القصر الفقهاء يقولون هو في حكم البلد الواحد في حكم البلد - [00:16:56](#)

واحد يعني مثلا اذا دخل البلد العدو اذا دخل العدو البلد وجب على اهل ذلك البلد مدافعتة البلد المدخول ومن مسافة قصر دون مسافة قصر. فقراء البلد الذي اخرجت منه الزكاة ومن دون مسافة - [00:17:12](#)

وهكذا في فروع عديدة نقلها الى فوق مسافة قصر لا يخلو من حالتين الحالة الاولى لا يخلو ونقلها اختلف العلماء في هذا على قولين المذهب قالوا يحرم نقلها خارج البلد - [00:17:35](#)

وتجزئ الحكم تكليفي قالوا والحكم الوضعي لم قالوا بالتحريم قالوا اولا قوله عليه الصلاة والسلام اخبرهم ان الله او اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم قالوا وهذا يختص - [00:18:01](#)

لفقراء البلد كذلك ايضا اه في حديث ظمام ابن ثعلبة قال انشدك الله الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال اللهم نعم. وهكذا ايضا في حديث عمران - [00:18:22](#)

السابق فان اخرجها في خارج البلد قالوا تجزئ. لان هذا ليس شرطا ولكنه مخالفة لامر خارج عن الزكاة ومن اهل العلم من قال اذا كان ثم حاجة فلا بأس بنقلها - [00:18:41](#)

وان لم يكن ثم حاجة فالسنة اخراجها في داخل البلد وهذا القول قال به طوائف من اهل العلم وهو قول ايضا له وجاهته وهو ظاهر صنيع البخاري رحمه الله شيخ الاسلام وعليه الفتوى - [00:19:01](#)

ويحملون قوله فان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. قالوا عموم المسلمين لا خصوص اهل البلد وان كان اهل البلد اولى واحرى لا سيما اذا كان بالمسلمين في زمن من الازمان حاجة وفاقية وفقير وكان في اهل البلد - [00:19:21](#)

غنى وسعة فاخراجها وغناء المسلمين خارج البلد ايضا له وجهه ومقصده الشرعي ويحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزئ ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط اذا كمل النصاب لا منه للحولين يصح تعجيل الزكاة - [00:19:42](#)

قد تعجل النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين قالوا وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام واما العباس فهي علي ومثلها معها يعني اني تعجلت صدقة عامين منه - [00:20:06](#)

قالوا لحولين فقط حد التعجيل قالوا حولين الا تعجل الزكاة هذا العصر وانما خففوا لعامين قالوا لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقتصر على ما ورد هذا له نظائر - [00:20:20](#)

مر معنا من يذكر لي نظير مثل هذا الجنائز الصلاة على القبر قالوا يجوز ان يصلى على الميت في قبره لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الاصل - [00:20:36](#)

العصر ان الجنائز تكون حاضرة لا يجوز ان يصلى على القبر بوروده عليه الصلاة والسلام حدودها شهر لم اقصى ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام قالوا ما زاد نقف حيث جاء النصر - [00:20:52](#)

ومثلها ايضا التعجيل. قالوا يعجل الى سنتين لان هكذا النص جاء وما سوى ذلك نبقي على العصر ان الزكاة تخرج في حينها ووقتها قال اذا كمل النصاب منه للحولين مسألة - [00:21:11](#)

ان تقديم شيء على سببه ملغى وتقديمه على شرطه جائز ذكرها ابن رجب وذكر لها امثلة وعليه قوله اذا كمل النصاب منه معنى ذلك إنسان طبعا من شروط وجوب الزكاة - [00:21:29](#)

ان يملك الانسان نصابا فرضنا ان زكاة المال تقريبا ثلاثة الاف ريال نموذج خلاف الفضة طبعا لكن لو قلنا انها ثلاثة الاف ريال لو ان انسانا ثلاثة الاف ريال واراد ان يعجل الزكاة قبل حولان الحول - [00:21:51](#)

نعم اذا كمل النصاب قال لا منه للحولين. طيب لو انه ما ملك نصابا واراد ان يخرج زكاة ما يخرج الزكاة ليست متوجهة ولذا قال تقديم الشيء على سببه - [00:22:11](#)

وتقديمه على شرط وجوبه فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا. اذا قدمت الزكاة ثم جاء وقتها من العام القادم فان كان المال او فان كانت الزكاة مثل المال الذي اخرجه - [00:22:31](#)

اصبحت مجزئة وان كانت الزكاة المتعينة عليه اكثر مما دفعه في السابق اخرج اخرج الفرق وان كانت الزكاة اقل وقد اخرج زائدا

فإنها تعتبر صدقة. الزائد صدقة من الصدقة - 00:22:51